## وزارة المالية

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني وخاصة الفصل 12 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، كما يلي :

ـ بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة :

* الأشخاص الطبيعيون :

| المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل | عدد الأقساط الثلاثية | الأجل الأقصى للدفع |
|---|---|---|
| لا يفوق 200,000د | 1 | 30 سبتمبر 2011 |
| من 200,001 إلى 1.000,000د | 2 | 30 سبتمبر 2011 و31 ديسمبر 2011 |
| من 1000,001 إلى 10.000,000د | 4 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2012 |
| من 10.000,001 إلى 50.000,000د | 6 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 31 ديسمبر 2012 |
| من 50000,001 إلى 100.000,000د | 8 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 سبتمبر 2013 |
| أكثر من 100.000,000د | 12 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 17 أفريل 2013 |

* الأشخاص المعنويون :

| المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل | عدد الأقساط الثلاثية | الأجل الأقصى للدفع |
|---|---|---|
| لا يفوق 5.000,000د | 1 | 30 سبتمبر 2011 |
| من 5.000,001 إلى 10.000,000د | 2 | 30 سبتمبر 2011 و31 ديسمبر 2011 |
| من 10.000,001 إلى 100.000,000د | 4 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2012 |
| من 100.000,001 إلى 200.000,000د | 6 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 31 ديسمبر 2012 |
| من 200.000,001 إلى 500.000,000د | 8 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2013 |
| أكثر من 500.000,000د | 12 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 17 أفريل 2014 |

. بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية :

| 50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها | عدد الأقساط الثلاثية | الأجل الأقصى للدفع |
|---|---|---|
| لا يفوق 50.000د | 1 | 30 جوان 2011 |
| من 50,001 إلى 100,000د | 2 | 30 جوان 2011 و30 سبتمبر 2011 |
| من 100,001د إلى 200,000د | 4 | من 30 جوان 2011 إلى 31 مارس 2012 |
| من 200,001د إلى 300,000د | 6 | من 30 جوان 2011 إلى 30 سبتمبر 2012 |
| أكثر من 300,000د | 8 | من 30 جوان 2011 إلى 17 أفريل 2013 |

. بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية :

| 50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص | عدد الأقساط الثلاثية | الأجل الأقصى للدفع |
|---|---|---|
| لا يفوق 100.000د | 1 | 30 سبتمبر 2011 |
| من 100,001 إلى 500,000د | 2 | 30 سبتمبر 2011 و31 ديسمبر 2011 |
| من 500,001د إلى 1.000.000د | 4 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2012 |
| من 1.000,001 إلى 5.000.000د | 6 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 31 ديسمبر 2012 |
| من 5.000,001 إلى 10.000,000د | 8 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2013 |
| أكثر من 10.000,000د | 12 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 17 أفريل 2014 |

. بالنسبة للخطايا الديوانية والصرفية الصادرة في شأنها أحكام وقرارات صلح :

| 50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص | عدد الأقساط الثلاثية | الأجل الأقصى للدفع |
|---|---|---|
| أقل من 1.000,000د | 1 | 30 سبتمبر 2011 |
| من 1.000,001 إلى 5.000,000د | 2 | 30 سبتمبر 2011 و31 ديسمبر 2011 |
| من 5.000,001 إلى 20.000,000د | 4 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2012 |
| من 20.000,001 إلى 100.000,000د | 6 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 31 ديسمبر 2012 |
| من 100.000,001 إلى 200.000,000د | 8 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2013 |
| أكثر من 200.000,000د | 12 | من 30 سبتمبر 2011 إلى 17 أفريل 2014 |

الفصل 2 ـ يمكن الخلاص بصفة شهرية على أن يتم استكمال تسديد كل قسط ثلاثي قبل الأجل المحدد بالروزنامة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2011.

وزير المالية

**جلول عياد**

اطلع عليه

الوزير الأول

**الباجي قائد السبسي**